يختلفُ مفهوم حقوق الإنسان عن الشَّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان، ومن أجل الوقوف عند تعريفٍ محدَّدٍ لهما، وبيان الأحكام المتعلّقة بهما، سنتناول ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأوَّل
التَّعريفُ بحقوق الإنسان والآليات الوطنيَّة والإجرائيَّة لتطبيقها

سنُبيّن تعريف حقوق الإنسان وأهميَّتها وأنواعها وتطوّرها في المطلب الأول، فيما سنوضح الآليات الوطنيَّة والإجرائيَّة للتطبيق العملي لحقوق الإنسان في المطلب الثاني، وعلى النَّحو الآتي:

- **المطلب الأوَّل: تعريف حقوق الإنسان وأهميَّتها وأنواعها وتطوّرها:**

سنتناول فيه تعريف حقوق الإنسان وبيان أهميَّتها، وأنواعها، وموقف الدستور العراقي والشريعة الإسلامية منها، مع استعراض التطوّر التاريخي لهذه الحقوق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان وخصائصها:

أوّلاً: **تعريف حقوق الإنسان:** تُعرَّف حقوق الإنسان بأنَّها مُكنات وَمَزَايَا ورُخَص يستأثرُ بها الإنسانُ من أجل العيش بكرامته وإنسانيَّته مع أبناء جنسه في كيانٍ قانونيّ وسياسيّ يُسمَّى "الدَّولة"، يكتسبه الإنسان بحكم إنسانيَّته، وتعملُ القوانين على حمايتها وصيانتها من الانتهاك أو المصادرة. كما تُعرفُ حقوقُ الإنسان بأنَّها تلك الحقوق المتأصِّلة في جميع البشر، والَّتي تضمنُ لهم الكرامة والحُرّية والحماية من التعسُّف، وتستمدُّ مشروعيَّتها من طبيعتهم الإنسانيَّة، وتكفلها القوانين الوطنيَّة والدَّوليَّة على حدٍّ سواء[1].

---

(١) تنص المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

وبهذا يتَّسعُ المفهوم العام لحقوق الإنسان ليشمل جميع الحقوق والحُرّيّات التي يكسبها الإنسانُ منذ ولادته حتى وفاته، حيثُ يحمي القانون الإنسان قبل ولادته وأثناء حياته وبعد وفاته، فيمنع القانونُ الإجهاض لإسقاط الجنين، كما يحمي رُفاة الميّت من النَّبش أو التَّمثيل أو التَّشويه، ولهذا يتوجب على الدَّولة توفير الحماية والعيش الكريم للإنسان وفق القانون، واحترام حقوق الإنسان وحُرّيّاته، كونها مرتبطةً بالطبيعة البشريَّة والإنسانيَّة؛ إذ إنَّ القوانين لا تمنح هذه الحقوق، وإنَّما تعملُ على حمايتها من الانتهاك أو المصادرة.

+ ثانياً: صفات "خصائص" حقوق الإنسان:

تتَّصِفُ حقوقُ الإنسان بخصائص عديدة أبرزها :- الملازمة للبشريَّة، والدَّيمومة، والعموميَّة[1]، وسنوضحها على النَّحو الآتي:

١- الصفة الإنسانيَّة: فهي موجودة منذ خلق الله الإنسان، وتلتصقُ به في حياته، فلا ينفكُّ عنها؛ لأنَّها من مستلزمات وجوده، فالحقُّ في الحياة يُرافقُ الإنسان منذ ولادته إلى حين مماته، وتوصف بأنَّها هبة الله للبشر، ولا موجب لإقرارها من سلطة معينة أو جهة معينة، أمَّا القانون، فإنَّه لا يمنحها؛ لأنَّها ممنوحةٌ أصلًا، وإنَّما يقتصرُ على تنظيمها، ويحافظُ عليها من الانتقاص أو المصادرة دون مسوّغٍ قانوني[2].

٢- الدَّيمومةُ: معناها أنَّ حقوقَ الإنسان تتَّسِمُ بصفةِ الدَّوام، فهي باقيةٌ طالما استمرت الحياة الإنسانيَّة.

٣- العموميَّةُ: فهي تعم كلَّ البشر، ويتمتَّعُ الجميع بالحقوق دون استثناء، فلا يستأثرُ أحد بها دون الآخر ولا فئة دون أخرى، فهي تشملُ كلَّ النَّاس، وإنْ ظهرت المجتمعات الطبقيَّة في فترة ما، فإنَّها حتمًا ستنتهي إلى المساواة.

٤- الصفة العالميَّة لحقوق الإنسان: بمعنى أنَّ حقوق الإنسان واحدةٌ لجميع البشر في جميع الدول.

٥- الصفة التكامليَّة لحقوق الإنسان: بمعنى أنَّها غيرُ قابلة للتجزئة؛ كونها مترابطة، فلا يمكن فصلُ الحقوق المدنيَّة عن الحقوق السياسيَّة أو الاجتماعيَّة أو الثقافيَّة.

---

(١) مجموعة باحثين، الفقر وحقوق الإنسان، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٩٦.

(٢) مثال ذلك: لكلِّ إنسان الحقُّ في الحياة، ولكنَّ القانون يُجيز إعدام المجرم في بعض الجرائم، كالقتل العمد، كذلك الحُرِّيَّة مصانة للجميع، ولكن يُمكنُ سجنُ المجرم عن أفعالٍ مُحدَّدة يجرّمها القانون.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٦- الصفة المُلزمة لحقوق الإنسان: أي إنها تتَّسِمُ بالصفة المُلزمة للدُول والحكومات، ولا يجوز انتهاكها.

٧- الصفة النسبيَّة لحقوق الإنسان: حيث إنَّ كلَّ حقّ تفرض على ممارسته بعض القيود، كمنع الإضرار بالآخرين، فلا وجود لفكرة الحق المطلق[١].

+ الفرع الثاني: أهميَّة حقوق الإنسان:

تُعدُّ حقوقُ الإنسان المقدّمة الأساسيَّة لبناء المجتمع العادل والمتسامح؛ إذ يجمعُ مصطلحُ (حقوق الإنسان) الأُسس التي تُحقّق المجتمع الضامن لهذه الحقوق، والَّتي تتمثَّلُ بخمسة أُسُس، هي: العدل، الأخلاق، الحُرّيَّات، الحُقوق، الواجبات، فلا يمكن الوصول إلى مجتمع الحقوق من دون وجود قانون عادل وسلطة عادلة تضمنُ ذلك، كما لا يمكن تحقيق ذلك في حالة انعدام أو ضعف القيم والأخلاق النبيلة، أو في حالة عدم اهتمام المواطنين بالتسامح والتعامل الجيّد فيما بينهم، ففي ظلِّ وجود مجتمع العدل والأخلاق يتمتَّعُ الفردُ بحقوقه وحرّيَّاته اللازمة للعيش في حياة حُرَّة كريمة، ولهذا نقول: إذا لم يشعر المواطن بأنَّه جُزءٌ من المجتمع الذي يعيش فيه ويتعايش مع أبناء وطنه، فلا يُمكنُ القولُ بوجود حقوق الإنسان.

زيادةً على ذلك تُعدُّ التربية على مفاهيم حقوق الإنسان المحور الأكثر فاعلية في الوقاية من انتهاك هذه الحقوق، إذ إنَّ ذلك يساعدُ على إيجاد مجتمعٍ عادل يحظى فيه الفرد بالكرامة والتقدير والاحترام، فلا يمكن لقيم حقوق الإنسان التأثير في المجتمع والأفراد بشكل ملموس ومستمر ما لم تكن هناك توعيةٌ وتثقيفٌ مستمرٌّ بها، كما لا يمكن الدفاع عن هذه الحقوق إلّا بعد معرفتها، وتحديد الوسائل الكفيلة بضمان احترامها.

+ الفرع الثالث: أنواع حقوق الإنسان وموقف الشريعة الإسلاميَّة, ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م منها:

أوَّلًا: أنواع حقوق الإنسان:

هناك عدد من أنواع حقوق الإنسان وصوره، نجملها على النَّحو الآتي:

١- الحقوق الشخصية "المدنيَّة": تسمَّى بهذه التسمية؛ لأنَّها لصيقةٌ بشخصيَّة الإنسان، ولازمةٌ

---

(١) د. مهند ضياء الخزرجي، د. مصدق عادل، حقوق الإنسان وحُرّيَّاته، مكتبة السنهوري،٢٠١٩، ص٢٧ وما بعدها.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner